AL HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTRE
Al-Hikmah International Journal for Islamic Studies & Human Sciences
E-ISSN: 2637-0581

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية
العدد 8، الرقم 2، مايو 2025
E-ISSN: 2637-0581

تحليل الأعراف الغير المشروعة في الأسرة الأفغانية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني

An Analytical Study of Illegitimate Customary practices in Afghan Families in Light of Islamic Jurisprudence and Afghan Law

Mohammad Naeem Hakimi محمد نعيم حكيمي
International Islamic University Malaysia
m.hakimi82@yahoo.com

Mohammad R.M. Elshobake محمد رفيق مؤمن الشوبكي
International Islamic University Malaysia
mshobake@iium.edu.my

Ghazali Bin Jaapar غزالي بن جعفر
International Islamic University Malaysia
ghazali@iium.edu.my

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع تحليل الأعراف الغير المشروعة في الأسرة الأفغانية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني. وتكمن إشكالية البحث في وجود تباين بين الأحكام الشرعية والقانونية والعرفية السائدة في المجتمع الأفغاني. يهدف البحث إلى توضيح مفهوم الأعراف غير المشروعة، وبيان أحكامها، وتحليل موقف القانون الأفغاني منها، إضافة إلى استعراض تجلياتها التطبيقية في المجتمع، مع توضيح مفهوم الأسرة ودورها. يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن ومنج الملاحظة، والمقابلة في استقراء النصوص الشرعية، وتحليلها من الناحية القانونية، ومقارنتها بالواقع العرفي في أفغانستان. وتوصل البحث إلى أن الفقه الإسلامي قد وضع معالجات واضحة ومنضبطة للأعراف غير المشروعة، بينما نجد أن القانون الأفغاني يتأثر بشكل ملموس بالفقه الحنفي والتقاليد القبلية. ويوصي البحث بأهمية مراجعة وتحديث الأحكام الشرعية والقوانين المعمول بها، والعمل على تعزيز الوعي الأسري لضمان التوافق مع الشريعة الإسلامية ومقتضيات الحياة المعاصرة.

Article Progress

Received: 6 April 2025
Revised : 21May 2025
Accepted: 9 May 2025

* Corresponding Authors:

Mohammad Naeem Hakimi

E-mail: *m.hakimi82@yahoo.com*

الكلمات المفتاحية: الأسرة، العنف الأسري، الفقه الإسلامي، القانون الأفغاني، الأعراف غير المشروعة.

ABSTRACT

This study addresses the issue of illegitimate customs within the Afghan family in light of Islamic jurisprudence (Fiqh) and Afghan law. The research problem lies in the discrepancy between Sharia and legal provisions and the prevailing customary practices in Afghan society. The research aims to clarify the concept of illegitimate customs, explain their rulings, and analyze the stance of Afghan law towards them. Additionally, it seeks to review their practical manifestations in society, while also clarifying the concept of the family and its role. The study employs multiple research methodologies, including the inductive method, analytical method, and comparative method, as well as observation and interview method. These approaches are used to examine relevant Islamic legal texts, analyze them from a legal perspective, and compare them with the customary practices in Afghanistan. The research concludes that Islamic jurisprudence has established clear and regulated treatments for illegitimate customs, while Afghan law is found to be tangibly influenced by Hanafi jurisprudence and tribal traditions. The research recommends the importance of reviewing and updating the applicable Sharia rulings and laws, and working to enhance family awareness to ensure compatibility with Islamic Sharia and the requirements of contemporary life.

Keywords: Family, Domestic violence, Islamic jurisprudence, Afghan law, unlawful customs.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه البررة الأفياء، أئمة الدين، وصفوة الخلق بعد الأنبياء والمرسلين، ورضي الله عمن تبع سنتهم، وسلك طريقتهم، واقتفى أثرهم، ونصرهم إلى يوم الدين. وبعد:

إن دين الإسلام هو دين الوسطية والاعتدال لا إفراط ولا تفريط فيه، كان ولا يزال متوافقاً مع الطبيعة البشرية. ولا شك أن الأسرة هي أساس النظام البشري، ولها عادات وتقاليد يجب مراعاتها، غير أن المجتمع العائلي الأفغاني –وللأسف– تسود فيه بعض الأعراف

غير المشروعة وفق الشريعة الإسلامية، وهذا مخالف لوجوب طاعة الله والرسول ﷺ يقول الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[سورة النساء، الآية:80] ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [سورة الحشر، الآية: 7]. وقال الله سبحانه وتعالى ﴿لَقَد جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيْزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالمؤْمِنِيْنَ رَءُوفٌ رَّحِيْم﴾ [سورة التوبة، الآية: 128].

وتُعد الأزمات في العلاقات الاجتماعية والأسرية من أبرز التحديات التي تواجه البشرية في العصر الحديث، لا سيما في سياق العلاقات الأسرية والاجتماعية في المجتمع الأفغاني. فقد شهدت هذه العلاقات تغيرات جوهرية في طبيعة الأدوار بين الرجل والمرأة، وبين ما هو ظاهر من الأسرة وما هو خفي فيها، الأمر الذي أدى إلى نشوء العديد من الإشكاليات المرتبطة بالاتفاقيات المتعلقة بالمرأة والطفل، وأسهم في تقويض الأسس التي تقوم عليها صيانة الأسرة. وفي هذا السياق، كثيرًا ما تُعد المرأة الطرف الأكثر تضررًا، لا سيما في ما يتعلق بحقوقها الأسرية، كحريتها في قبول الزواج، إضافة إلى قضايا تتعلق بالحياة الزوجية المعاصرة، وحرمانها من العديد من الامتيازات الزوجية.

ولقد أسهم التجاهل المتكرر لحقوق المرأة في تعزيز الاعتداءات الاجتماعية، وإضعاف إمكانية تحقيق العدالة الاجتماعية بما يتناسب مع احتياجات الأسرة الأفغانية. ومن خلال دراسة التاريخ، يتضح أن التمييز، والتحيّز، والأعراف غير المشروعة بين الجنسين لطالما استُخدمت ضد المرأة، تحت مسميات مختلفة، منذ العصور القديمة وحتى يومنا هذا. بل إن أعظم حضارات العالم القديم لم تخلُ من هذا القصور، حيث تم تحديد الوضع الاجتماعي للرجل بوصفه المهيمن، بينما حُدد دور المرأة كمُعينة أو تابعة، مع اقتصار الفرص المتاحة غالبًا على الرجال دون النساء، في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ويرى بعض الباحثين أن السبب في ذلك يعود إلى أن كتابة التاريخ كانت في الغالب حكراً على الرجال، مما حال دون إبراز الدور الحقيقي للمرأة في المجتمع.

وللأسف، ما زالت المرأة تُعامل في بعض فئات المجتمع الأفغاني على أنها من الدرجة الثانية، إذ تُحدَّد حقوقها من قِبل الرجال، وتُبذل جهود أكبر في تنمية قدرات الأبناء الذكور مقارنة بالبنات داخل الأسرة الأفغانية. وهذا الواقع يتناقض مع تعاليم الإسلام التي تدعو إلى المعاملة الحسنة للأبناء والبنات على حد سواء، وتحثّ على الإنصاف في منحهم الدعم المادي والمعنوي دون تفرقة أو تمييز. وقد جاء في حديث النبي محمد ﷺ: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي" [Ibn Majah, p.636, 1993]

لقد تحولت التصورات غير العادلة تجاه المرأة في الأسرة إلى ثقافة راسخة في بعض شرائح المجتمع الأفغاني، مما أسفر عن حرمان النساء من كثير من الحقوق والفرص الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، وهو أمر يتطلب وقفة نقدية جادة وإصلاحات شاملة في ضوء المبادئ الإسلامية والحقوق الإنسانية.

مشكلة البحث

تُشكّل الأسرة نواة المجتمع وركيزة استقراره الأساسية، إلا أن بعض المجتمعات، ومن بينها المجتمع الأفغاني، لا تزال تعاني من سيطرة أعراف وتقاليد اجتماعية متجذرة تمارس نفوذًا واسعًا داخل الكيان الأسري. وغالبًا ما تؤدي هذه الأعراف إلى انتهاك الحقوق الشرعية والقانونية لأفراد الأسرة، ولا سيما المرأة. وتتجلى هذه المشكلة بوضوح في بعض الممارسات العرفية السائدة، مثل حرمان المرأة من حقها في الميراث، أو استخدامها كوسيلة لتسوية النزاعات بين العائلات (ما يُعرف بال "بد"). وتستمر هذه الممارسات العرفية على الرغم من تعارضها الصريح مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الأفغاني.

وعلى الرغم من وجود تشريعات وقوانين تهدف إلى معالجة هذه القضايا، وبالأخص "قانون منع العنف الأسري ضد المرأة" الصادر عام 2009م، والذي وُضع لمعالجة ظاهرة العنف الأسري، إلا أن التطبيق العملي لهذه القوانين يُظهر في بعض الأحيان تساهلاً أو تواطؤًا، سواء كان ضمنيًا أو صريحًا، مع هذه الأعراف المخالفة. وبالتالي، لم تنجح هذه

التشريعات بشكل كامل في القضاء على الظاهرة أو الحد منها. ويهدف هذا البحث إلى دراسة هذا القانون، وبحث سُبل تفعيله بشكل أكثر كفاءة لمعالجة هذه الظاهرة المقلقة.

أسئلة البحث

سيسعى الباحث في هذه الورقة للإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما مفهوم الأعراف غير المشروعة في سياق الأسرة؟ وما أوجه الاختلاف الجوهرية بينها وبين الأعراف المشروعة؟
2. ما هي أبرز أنواع الأعراف غير المشروعة السائدة في الأسرة الأفغانية؟ وما موقف الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني منها؟
3. ما هي الآثار السلبية الاجتماعية والنفسية والاقتصادية المترتبة على ممارسة هذه الأعراف غير المشروعة على المرأة والأسرة والمجتمع الأفغاني؟
4. كيف تتعارض هذه الأعراف الأسرية غير المشروعة مع مبادئ العدل وحقوق الأفراد التي كفلتها الشريعة الإسلامية وأقرها القانون الأفغاني، وما هي الأسباب الجذرية لانتشارها واستمرارها في المجتمع الأفغاني؟
5. ما هي الحلول العملية والمقترحات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية التي يمكن أن تسهم في الحد من انتشار الأعراف الأسرية غير المشروعة، وتؤدي إلى إصلاح الوضع الأسري في أفغانستان؟

أهداف البحث:

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

1. وضع إطار مفاهيمي واضح للأعراف غير المشروعة في الأسرة، وتمييزها عن الأعراف المشروعة.
2. رصد وتوصيف أبرز الأعراف غير المشروعة المنتشرة في المجتمع الأفغاني، وتقييم هذه الممارسات العرفية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ونصوص القانون الأفغاني.

3. استكشاف الآثار السلبية لهذه الأعراف على الفرد (خاصة المرأة والطفل)، وعلى استقرار الأسرة، ونسيج المجتمع الأفغاني.
4. الكشف عن مدى تعارض الأعراف السائدة مع مبادئ العدالة وحقوق الإنسان التي كفلتها الشريعة الإسلامية وأقرها القانون الأفغاني، مع بيان العوامل الأساسية التي تساهم في استمرار هذه الممارسات.
5. اقتراح حلول عملية ذات أساس شرعي تهدف إلى الحد من انتشار الأعراف غير المشروعة، والمساهمة الفعالة في إصلاح وتعزيز البناء الأسري في المجتمع الأفغاني.

أهمية البحث:

لا شك أن الشريعة الإسلامية تمتاز بسعة تشريعية قادرة على استيعاب المستجدات الحياتية وفق مقاييس وضوابط شرعية راسخة. ومع تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية، تبرز الحاجة الملحة إلى معالجة قضايا الأسرة في المجتمعات الإسلامية، ولا سيما في المجتمع الأفغاني، الذي يشهد تحديات متزايدة ناجمة عن انتشار أعراف غير مشروعة تُخالف مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكام القانون الأفغاني. ويُلاحظ أن كثيرًا من أفراد المجتمع الأفغاني لا يولون الاهتمام الكافي للمستجدات المعاصرة التي تؤثر في بنية الأسرة وسلوكياتها، وهو ما يدعو إلى ضرورة البحث عن حلول فقهية ومخارج شرعية تعالج هذه الظواهر، وتسهم في القضاء على الأعراف المخالفة.

وتزداد أهمية هذا البحث بالنظر إلى طبيعة الأسرة في المجتمع الأفغاني، حيث لا تقتصر على الزوجين فحسب، بل تشمل الوالدين، والأبناء، وأحيانًا الإخوة وغيرهم من الأقارب، مما يقتضي تنظيماً دقيقاً للعلاقات داخل هذا الكيان، وتحديداً واضحاً للحقوق والواجبات. وقد أكد العديد من العلماء والباحثين على أهمية تعزيز الترابط الأسري كوسيلة لتحقيق الاستقرار الاجتماعي [Al-Jawabi, 2001].

ومن هذا المنطلق، تسعى هذه الدراسة إلى وضع إطار علمي ومنهجي يُعين على قياس الأعراف الأسرية وتحليلها في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني، والتمييز بين ما هو مشروع وما هو مخالف. كما تهدف إلى تقديم معايير شرعية تُعتمد في تقييم الأحكام المرتبطة بالأعراف الاجتماعية، بعيدًا عن التشدد أو التساهل، بما يحقق التوازن بين مقاصد الشريعة ومتطلبات الواقع المعاصر. ونأمل أن تسهم هذه الدراسة في تأسيس منهج إصلاحي يستند إلى الأصول الشرعية، ويُسهم في تصحيح الممارسات الأسرية في المجتمع الأفغاني.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على التركيز على الأعراف غير المشروعة عند الأسرة الأفغانية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني" في بعض القضايا المعاصرة الأساسية في ضوء موضوع العنف الأسري.

منهج البحث:

يعتمد البحث على ثلاثة مناهج علمية يُعتقد أنها الأنسب لمعالجة موضوع البحث، وهي:

1. المنهج الاستقرائي: حيث تم الاستناد إلى تتبّع نصوص الأصوليين وكتب الفقه الإسلامي والحديث والتفسير، بهدف استخلاص الأحكام الشرعية ذات الصلة بموضوع الدراسة. وقد ركز الباحث على استقراء مدى توظيف قاعدة الأعراف غير المشروعة داخل الأسرة الأفغانية، وتحليل تلك الأحكام لاستنباط مظاهر الانحراف أو الغلو في تطبيقاتها المعاصرة، مما يُسهم في الكشف عن جوانب الخلل وسبل معالجتها.
2. المنهج التحليلي: يقوم هذا المنهج على تحليل النصوص الشرعية ذات الصلة بموضوع البحث، من خلال تتبع مواضع ورود قاعدة الأعراف غير المشروعة، ومحاولة بناء رؤية منهجية متكاملة توضح أثر تلك الأعراف في البنية الأسرية داخل المجتمع الأفغاني، مع التركيز على القضايا التي تُشكل محور الدراسة.

3. المنهج المقارن: ويُستخدم هذا المنهج لمقارنة الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسرة بالتشريعات القانونية الأفغانية، بغرض تحديد مواضع الاتفاق والاختلاف بينهما، والسعي نحو تقديم رؤية متوازنة تحقق العدالة الأسرية، من خلال مواءمة أحكام الشريعة الإسلامية مع النصوص القانونية بما يخدم مصلحة الأسرة ويضمن استقرارها.
4. المنج الملاحظة، والمقابلة: وقد اعتمد الباحث على الملاحظة المباشرة والمقابلات الميدانية مع عدد من المتخصصين(من فقهاء، قضاة شرعيين، محامين، وأساتذة جامعيين)، تكون رؤية تحليلية أعمق حول الواقع التطبيقي للأعراف غيرالمشروعة في المجتمع الأفغاني، ومدى توافقها أو تعارضها مع النصوص الشرعية والقوانين الوضعية.

الدراسات السابقة:

توجهت أنظار عدد من الباحثين والمحققين إلى تحليل ظاهرة الأعراف غير المشروعة داخل الأسرة الأفغانية، إلا أن معظم هذه الدراسات لم تتناول القضايا المطروحة في هذا البحث تناولًا مباشرًا أو تفصيليًا، بل اكتفت بالإشارة العامة أو التعرض لموضوعات فرعية دون الدخول في عمق الظاهرة. كما أن بعض الدراسات اهتمت بمفهوم العنف الأسري أو بمواضيع مجاورة، دون التركيز على العلاقة بين الأعراف غير المشروعة وأثرها في تفاقم مشكلات الأسرة الأفغانية تحديدًا، ما يبرز فرادة هذا البحث في تناوله المتخصص لهذا الجانب.

ولم يعثر الباحث – ضمن اطلاعه – على دراسة تناولت الأعراف غير المشروعة في الأسرة الأفغانية المعاصرة من زاوية الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني على نحو شامل ومتكامل، مما يُضفي على هذه الدراسة طابع الأصالة والتميّز. وقد اطلع الباحث على عدد من الدراسات ذات الصلة، منها:

في سياق دراسة تكميلية لدرجة الدكتوراه، يُشير الباحث إلى دراسة بعنوان"مصرية في بلاد الأفغان"[Zidan,1971] للباحثة المصرية عفاف السيد زيدان، التي سافرت إلى أفغانستان ضمن بعثة عملية لدراسة الدكتوراه في اللغة الفارسية وآدابها، وتحاول الكتابة، من خلال هذا العمل، تقديم صورة واقعية عن الشعب الأفغاني وعاداته وتقاليده، بعيدًا عن التصورات الإعلامية النمطية، كما عبّرت بنفسها، وقد ركّزت بشكل خال على العادات العائلية، وكان أبرز ما تناولته من موضوعات هو الأعراف غير المشروعة المنتشرة في المجتمع الأفغاني، وهي الأعراف التي جاءت الشريعة الإسلامية بسدّها وتحريمها.

إلا أن الدراسة، على أهميتها الوصفية، لم تتعرض لتطبيقات القانونية أو الميدانية لهذه الأعراف، وهو ما سيحاول الباحث الحالي تناوله ضمن نطاق دراسته، ويُفيد الباحث من هذه الدراسة في الجانب المتعلق بتوصيف الأعراف موضوع البحث، واستنباط الدلالات التي تعين على تحليلها من منظور فقهي وقانوني.

ومن الدراسات المعاصرة المهمة في هذا المجال، كتاب الدكتور عبد الكريم زيدان بعنوان "المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية"، [Zaidan, 1993] حيث تناول في الجزء الرابع منه موضوع الحقوق والواجبات، وفي الباب الثاني اعتبر تنقّل المرأة من الحقوق الشخصية، وكذلك تناول حرية العمل، كما بيّن أن من الحقوق السياسية للمرأة تولّي بعض الوظائف العامة، لا سيّما تلك التي يحتاج فيها المجتمع إلى وجود المرأة.

وعلى الرغم من القيمة العلمية العالية لهذا الكتاب، فإنّ من أوجه النقص فيه عدم تناوله للقضايا المعاصرة بالمرأة في ضوء الواقع الخاص بجمهورية أفغانستان الإسلامية، مما يجعله مختلفًا عن دراستنا الحالية من حيث المنهج، والمجال التطبيقي، وحدود البحث.

وتتميّز هذه الدراسة عمّا سبقها بأنها تُعنى على وجه التحديد بالأسرة الأفغانية، وبظاهرة العنف الأسري في سياق جمهورية أفغانستان الإسلامية، دون أن تتجاوز هذا الإطار،

حيث استكشفنا من خلالها بعض العوامل والدوافع المؤدية إلى العنف الأسري، وتعرّفنا على أبرز الوسائل والأدوات المستخدمة في مارسته.

ومن خلال هذا التميّز، يمكن اعتبار هذه الدراسة إضافة نوعية إلى الجهود السابقة في الموضوع وبالله التوفيق، وعليه التكلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كتاب: "العنف الأسري، أسبابه، آثاره، وعلاجه في الفقه الإسلامي" [Bahnasi, n.d] وبين المصنف المقدمة للبحث ثم، قد بين في المبحث الأول، تعريف العنف والأسرة في اللغة والاصطلاح، وبيان مفهوم الأسري، بالإضافة إلى ذلك، شرح في المبحث الثاني، أهمية الأسرة في الإسلام، وبناء على ذلك، قد بين في المبحث الثالث، أسباب العنف الأسري، وقد وضح في المبحث الرابع الحكم الفقهي للعنف الأسري، وشرح في المبحث الخامس، آثار العنف الأسري على الفرد والمجتمع، ووضح في المبحث السادس علاج العنف الأسري، والخاتمة.

ومن الدراسات الحديثية ذات الصلة بموضوع العنف الأسري، كتاب: "العنف الأسري في مملكة البحرين ودور المؤسسات الأهلية والقضاء الشرعي في معالجته: دراسة فقهية تحليلية" [Abd Allah, 2020] قد تناول المؤلف في دراسته بيان مفهوم العنف الأسري، أنواعه وأسبابه في ضوء الفقه الإسلامي، وضحايا العنف الأسري، ثم بين موقف الفقه الإسلامي من العنف الأسري، ثم تحدث عن واقع العنف الأسري في المجتمع البحريني والآثار المترتبة عليه، وكذلك بين دور المؤسسات الأهلية والقضاء الشرعي في مملكة البحرين في ضوء الفقه الإسلامي، وشرح دور القضاء الشرعي في علاج العنف الأسري في مملكة البحرين.

ومن الدراسات المهمة ذات الصلة، كتاب "أسلوب العنف الجسدي: دراسة مقارنة بين السنة النبوية والمنظور الاجتماعي" [Al-'Azmi, 2021] الراشد حمدان رويشد العازمي، وقد تكلم فيه المصنف عن تعريف العنف الجسدي، وبين السنة النبوية والمنظور الإجتماعي، وبين أسباب العنف الجسدي بين السنة النبوية والمنظور الاجتماعي، وذكر آثار

العنف الجسدي بين السنة النبوية والمنظور الاجتماعي، وإضافة إلى ذلك، قد بين النظريات الاجتماعية المفسَّرة للعنف الجسدي في ميزان السنة النبوية، ثم بين في آخره الخاتمة والاستنتاجات والتوصيات. ذات الصلة بموضوع البحث.

ومن الدراسات ذات الصلة أيضًا، كتاب: "العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع"[Al- Allaf, 2000] فيتناول الباحث هذه الرسالة لتعريف العنف الأسري وأنواعه، ثم ذكر، الأسباب والنتائج، وبعد ذلك ذكر ضحايا العنف الأسري، ثم ذكر بعض نماذج من العنف الأسري بين الأزواج، بالإضافة إلى ذلك، بين العنف ضد الأبناء، طريق لمزيد من العنف واليأس، وعلاوة على ذلك، ذكر العنف الأسري من منظور إسلامي، وبين سبل الوقاية من العنف الأسري، وبين في آخر البحث الخاتمة والتوصيات.

ومن الدراسات الحديثية التي تناولت موضوع العنف الأسري، دراسة بعنوان: "مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان العراق: دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة" [Omar, 2020] قد بحث المحقق في رسالته عن مفهوم العنف الأسري في ضوء قانون مناهضة العنف الأسري ومقاصد الشريعة، وبين أسباب العنف الأسري في إقليم كوردستان العراق، ثم بين بعد ذلك، الحلول الوقائية والتدابير الاحترازية للحدّ من ازدياد العنف الأسري وانتشاره في إقليم كوردستان العراق من منظور مقاصد الشرعية، وبعد ذلك، قد بين، معالجة العنف الأسري في ضوء مقاصد الشريعة، وفي الفصل الأخر قد بين معالجة العنف الأسري في ضوء قانون مناهضة العنف الأسري، ثم بين الخاتمة والنتائج والتوصيات.

ومن الدراسات الحديثية في هذا المجال، دراسة بعنوان: "العنف ضد المرأة" [Al-Turquawi, 2010] قد بين المصنف فيه شبهات وافتراءات المسيحيين وأذنابهم على الإسلام، كالقضية ختان المرأة، علاوة على ذلك، زواج المبكر، وضرب المرأة وشتمها وجرح شعورها، ثم بين المساوات بين الرجل والمرأة، فأجاب عن هذه الشبهات، وبين حكم الشريعة فيها.

ويتميّز هذا البحث عن الدراسات السابقة بأنه يتناول بشكل خاص واقع الأسرة الأفغانية في سياق العنف الأسري في جمهورية أفغانستان الإسلامية، دون التوسّع إلى مجتمعات أو بيئات أخرى، ويُركّز البحث على تحليل بعض العوامل والدوافع المؤدية إلى العنف الأسري، بالإضافة إلى استعراض الوسائل والأدوات المستخدمة في ممارسته داخل المجتمع الأفغاني، ومن خلال هذا الطرح، تُعد هذه الدراسة إسهامًا جديدًا يُثري الموضوع من زاوية لم تتناول بهذه الصورة المباشرة في الدراسات السابقة.

تعريف الأعراف غير المشروعة والأسرة

يتحدث هذا المبحث عن تعريف الأعراف غير المشروعة والأسرة، ويشتمل على أربعة مطالب، وهي كالتالي:

تعريف العرف

يناقش هذا البحث الأعراف غير المشروعة في الأسرة الأفغانية، وعليه لابد من البدء بتعريف العرف، ثم الأعراف المشروعة وفق القاعدة المعروفة (تعرف الأشياء بأضدادها)، ثم تعريف الأعراف غير المشروعة.

وهذا المطلب يركز على تعريف العرف، وهو كما عرفه القحطاني: "هو كل قول وفعل وترك اعتاد عليه الناس." [Ibn Qayyim al-Jawziyyah, n.d]

وعرفه الجرجاني: "العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول." [Al-Jurjani, 1993]

وقال الدكتور الزحيلي أن العرف لغة: "عبارة عن المعرفة والمعروف، وهو الخير والرفق والإحسان، والمعروف ضد المنكر أيضًا، وفي الاصطلاح هو مرادف للعادة، وعرفه الشيخ أبو سنة نقلًا عن "مستصفى النسفي" بقوله: العادة والعرف ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول" [Al-Zuhayli, 2006, p. 265]

والعرف قد يكون قولياً أو عملياً، وقد يكون عاماً أو خاصاً، وهو بجميع هذه الأنواع قد يكون صحيحاً أو فاسداً، والذي يهم في ذكر هذه الأنواع من العرف وعلاقتها بالبحث، هو ذاك التقسيم الذي يتعرض لذكر حكم العرف من حيث قبوله وموافقته للشريعة، أو مخالفته لها، ومن هذه الحيثية ينقسم العرف إلى عرف صحيح، أو صالح (موافق للشريعة) وعرف فاسد (منحرف)، وبناءً على هذا يمكن القول بأن العرف علميا، ينقسم إلى قسمين: العرف الموافق للشريعة وهو الصحيح، والعرف المخالف للشريعة وهو الفاسد والمنحرف.

ومن أمثلة العرف العملي: البيع بالتعاطي، وتقسيم المهر إلى معجل ومؤجل، واعتبار الطعام للضيف إذناً له بالتناول منه. ومن أمثلة العرف القولي: التعارف على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، وإطلاق اسم اللحم على غير السمك، وإطلاق اسم الدابة على ذوات الأربع من الحيوانات.

ومن الجدير بالذكر أن العرف بنوعية العملي والقولي قد يكون عاماً إذا شاع وفشا في جميع البلاد الإسلامية، وسار عليه جميع الناس في هذه البلاد، وقد يكون خاصاً إذا شاع في قطر دون قطر، أو بين أرباب حرفة معينة أو صنعة معينة" . [Zaydan, 2001, p 252-253]

الأعراف المشروعة

ويعرف العُرف الصحيح أو المشروع بأنه: العرف الذي لا يخالف نصاً من نصوص الشريعة، ولا يفوت مصلحة معتبرة، ولا يجلب مفسدة راجحة، كتعارف الناس على أن ما يقدمه الخاطب إلى مخطوبة من ثياب ونحوها يعتبر هدية ولا يدخل في المهر [Zaydan, 2001, p 252-253].

وفي حجية العرف الصحيح قولان:

القول الأول: حجية العرف الصحيح، وأن العرف دليل شرعي مستقل، وهو مذهب الحنفية والمالكية وابن القيم من الحنابلة، واحتجوا بالكتاب والسنة والمعقول: كما قال الله سبحانه

وتعالى في قوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾]سورة الأعراف، الآية: 199[، ففي هذه الآية الأمر بوجوب الرجوع إلى عادات الناس وإلى ماجرى تعاملهم به، وهذا يدل على اعتبار العادات في الشرع بنص الآية.

أما السنة النبوية فقوله -ﷺ-: " ما رأى المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن" [Al-Shaybani 1995, p. 505] يشير الحديث إلى أن ما يتفق عليه المسلمون بصورة جيدة يُعتبر شيئًا جيدًا يعترف به الله سبحانه وتعالى، وكل ما يقره الله عز وجل هو حق، ويعتبر دليلاً له قيمته، لذلك يرى الحنفية أن ما يُثبت بدليل شرعي هو أمر مؤكد وأن ما يُعرف حسب العرف يُشبه الشرط المتفق عليه [Al-Zuhayli, 2006, p. 267].

أما المعقول: فالعرف يؤثر بشكل كبير على النفس، ويحظى باحترام كبير عند القبول، فهو جزء ثان من طبيعة البشر، حيث يقبلون به بسهولة، ويفيدهم في مصالحهم. وقد جاءت الشريعة لتحقيق هذه المصالح، لذا يعتبر العرف الصحيح مصدرًا ورمزًا وأصلًا من أصول الاستنباط[Al-Zuhayli, 2006, p. 267]

القول الثاني: هو أن العرف لا يعتبر حجة أو دليل إلا إذا وجه الشارع للاعتراف به، وهذا هو رأي الشافعية، وقد قدموا حججهم بأن العادة لا تأخذ بعين الاعتبار ما لم يقرها الشرع، وبالتالي، فإن العرف يُعتبر دليلًا واضحًا يعتمد على الأدلة الصحيحة . [Al-Zuhayli, 2006, p. 268]

ونلاحظ أن جميع العلماء يحتجون بالعرف ويرجعون إلى عادات الناس في بناء الأحكام عليها وتفسير النصوص والوقائع على ضوئها [Al-Madkhal al-Fiqhi al- ‘Amm, p. 112] ، وقال الزحيلي أن العرف الصحيح يعتبر دليلًا شرعيًّا وحجة للأحكام عند فقد النص والإجماع، وقد يقدم على القياس [Al-Zuhayli, 2006, p. 267]

الأعراف غير المشروعة

العُرف الفاسدُ: ما يتعارف الناس عليه بما يُخالف الشرع، أو ما يجلب الضرر، أو يُفوت النفع، ومثاله: العنف الأسري، وهو ما يناقض للشريعة وأحكامها الثابتة التي لا تتغير، وهذا العرف بطبيعته لا يلتفت إليه، بل يجب إلغاؤه لا اعتباره، ومن أمثلة هذا العرف في الأسرة الأفغانية ما تعارف الناس عليه من حرمان المرأة من الإرث، والعنف عليهن، وما اعتادوا عليه في أفراحهم، ومآتمهم، وحياتهم مما ينافي الشرع وغير ذلك. وسينصب موضوع هذا البحث على هذا النوع من العرف، حيث سيتعرض هذا البحث لذكر الأمثلة المتنوعة من الأعراف الفاسدة (المنحرفة) التي تخالف الشريعة فيما يتعلق بالأسرة الأفغانية.

ويمكن أن نعرف العرف غير المشروع بأنه: "ما كان مخالفًا لنص الشارع، أو يجلب ضرراً، أو يدفع مصلحة، كتعارف الناس على استعمال العقود الباطلة كالاقتراض بالربا من المصارف أو من الأفراد، ومثل اعتياد الميسر كاليانصيب، وسباق الخيل، والورق، والنرد ونحو ذلك" .[Zaydan, 2001, p 253]

تعريف الأسرة

الأُسرة لغةً: جاءت في اللغة على ثلاثة معانٍ، أحدها: بمعنى أهل الرّجل وعشيرته، وثانيها: الدِّرع الحصينة، وثالثها بمعنى الجماعة التي يربطها أمر مُشترَك؛ إذ توجد روابط تجمع أفراد الأسرة الواحدة، أما جمعها فهو أُسَر.[Ibrahim, 1998, p. 17]

والأُسرة اصطلاحاً: هي الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي، والتزمت بالحقوق والواجبات بن طرفيها، وما نتج عنهما من ذرية، وما اتصل بهما من أقارب. [Al-Qadi, 2003, P. 11]

والأسرة عشيرة الرجل، وأهل بيته؛ لأنه يتقوى بهم الوحدة الأولى للمجتمع، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً، ويكتسب منها الكثير من معارفه، ومهاراته، وعواطفه، واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنه وسكينته .[Al-kijirati, 1967, p. 56]

أنواع الأعراف غير المشروعة عند الأسر الأفغانية

ويبين هذا المبحث أنواع الأعراف غير المشروعة عند الأسر الأفغانية، ورأي الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني فيها. ويشتمل هذا المبحث على ثمانية مطالب، وهي على النحو التالي:

الزواج الإجباري

يُعد الزواج بالإكراه ظاهرة أكثر شيوعًا في دول العالم الثالث والبلدان الفقيرة، ويُلاحظ انتشارها بصورة خاصة في المجتمع الأفغاني، حيث تُجبر الفتيات والفتيان في كثير من الأحيان على الزواج دون رغبة أو إرادة حقيقية منهم، بل يُمارس عليهم ضغط مباشر من قبل أوليائهم، وخاصة الآباء، لإرغامهم على القبول، وأحيانًا يُستخدم التهديد أو العنف لإتمام هذا الزواج.

ويُعرف الزواج بالإكراه بأنه الحالة التي يُجبر فيها أحد الطرفين – سواء الابن أو الابنة – على الزواج دون رضاه، ويُنتزع منه القبول عبر وسائل الإكراه المادي أو المعنوي. ويُعد هذا العرف من الأعراف السائدة في الأسرة الأفغانية، وهو من الأعراف غير المشروعة شرعًا. وقد جاءت النصوص الشرعية صريحة في تحريم هذا النوع من الزواج، حيث حرّمت الشريعة الإسلامية على ولي المرأة أن يُجبرها على الزواج بمن لا ترغب فيه ولا ترضاه؛ لقوله ﷺ "لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَلاَ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ." [Al-Bukhari, p. 25, n.d]

وننص المادتين (5 و26) من قانون مكافحة العنف الأسري ضد المرأة في أفغانستان على تجريم الزواج القسري، ويُعاقب مرتكب هذه الجريمة ها بالسجن لمدة لا تقل عن سنتين [Ministry of Justice, 2009, Articles 5& 26].

ومن خلال مقابلة أجراها الباحث مع الأستاذ الجامعي م.ض. خالقيار، أوضح أن للزواج القسري آثارًا نفسية وجسدية عميقة على الأفراد الذين يُجبرون على الارتباط بشخص لا يكنّون له أي مشاعر أو رغبة. وأشار إلى أن معظم هؤلاء الأشخاص – وخاصة النساء – يعانون من مجموعة من الاضطرابات النفسية، كالاكتئاب، والقلق، والانفصام، وغيرها

من الأمراض العقلية، بالإضافة إلى إصابتهم بأمراض جسدية مختلفة نتيجة الضغط النفسي والتوتر المزمن. وأضاف أن هؤلاء النساء، بعد أن تظهر عليهن آثار تلك الأمراض، يُواجهن غالبًا بالرفض من قِبل أسرهن، ويُنظر إليهن على أنهن عبء ثقيل، مما يزيد من معاناتهن. كما أنهن، في كثير من الأحيان، لا يرغبن في الاستمرار في حياة تملؤها المعاناة والألم، فيلجأن إلى الانتحار، سواء عبر إحراق النفس أو وسائل أخرى، كوسيلة للهروب من واقعهن المؤلم. ويُعد الزواج بالإكراه – بحسب إفادة الأستاذ خالقيار – من أبرز الأسباب المؤدية إلى حالات الانتحار في بعض المناطق داخل المجتمع الأفغاني، نظرًا لما يُخلّفه من آثار نفسية مدمّرة وغياب الدعم الأسري والاجتماعي اللازم. [Khaliqyar, 2025 February 12]

نستنتج من ذلك، أنه تؤكد هذه الشهادة أن الزواج الاجباري يُعدّ من اخطر الأعراف غير المشروعة التي تمارس في المجتمع الأفغاني، لما له من آثار نفسية وجسدية مدمّرة على الضحايا، وخاصة النساء، فالإجبار على الارتباط بشخص دون رغبة أو قبول ذاتي يؤدي إلى اضطرابات نفسية خطيرة تشمل: الاكتئاب، القلق، الفصام، وغيرها من الأمراض العقلية، فضلًا عن الأمراض الجسدية الناتجة عن الضغط النفسي المستمر.

وتُبرز المقابلة أن هؤلاء النساء لا يجدن غالبًا أي دعم أسري أو اجتماعي، بل يُواجهن الرفض والوصم من أسرهن، مما يُفاقم من عزلتهن النفسية والاجتماعية، في ظل هذه البيئة القمعية، تلجأ بعض الضحايا إلى الانتحار كحل مأساوي للهروب من واقعهن المؤلم، الأمر الذي يُظهر أن الزواج الاجباري يُعد من العوامل الرئيسية المؤدية إلى ارتفاع معدلات الانتحال بين النساء في بعض مناطق أفغانستان.

أما بخصوص آراء العلماء حو الزواج الإجباري أو الزواج بالإكراه، فقد تباينت آراء الفقهاء حول مسألة الزواج بالإجبار، خاصة فيما يتعلق بحق الولي في تزويج البكر أو الصغيرة دون رضاها، وقد استند كل مذهب إلى أصوله الفقهية والنصوص الشرعية التي يعتمدها. ويمكن تلخيص هذه الآراء على النحو الآتي:

1. الحنابلة:

جاء في قول الخرقي وابن قدامة – شارح مختصره – أن للأب وحده حق تزويج ابنته البكر، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، إذا زوّجها بمن هو كفء لها، ويكون النكاح صحيحًا ولو لم ترضَ به. أما غير الأب، كالأخ أو الجد أو غيرهما، فلا يملكون هذا الحق، فلا يجوز لهم تزويج البكر الكبيرة بغير إذنها، ولا الصغيرة كذلك ." [Eghptian Juridical Encyclopedia of Islamic law, n.d].

2. الحنفية:

يرى فقهاء الحنفية أن للأب والجد وحدهما – دون سواهما – حق تزويج الصغير أو الصغيرة حتى دون رضاهما، سواء كانت البنت بكراً أم ثيباً. ومع ذلك، يُشترط لصحة هذا الزواج شرطان:

- ألا يكون الولي معروفًا بسوء الاختيار قبل العقد.
- ألا يكون قد زوّجها في حال سُكره من غير مهر المثل، أو لفاسق، أو لغير كفء.

وإذا تحقّق هذان الشرطان، فلا يكون للابن أو البنت خيار فسخ العقد بعد البلوغ. . [Al-Jazari, 2003, p. 37]

3. الشافعية:

يرى الشافعية أن الولي المجبِر – أي الأب أو الجد – يختص بحق تزويج:

- الصغيرة.
- المجنون/ة (صغيرًا أو كبيرًا).
- البكر البالغة العاقلة، دون الحاجة إلى استئذانها، ولكن بشروط صارمة، هي:
  - ألا تكون بينه وبينها عداوة ظاهرة.
  - ألا تكون بين الزوج والمرأة عداوة معروفة.
  - أن يكون الزوج كفئًا.

- أن يكون الزوج قادرًا ماديًا على دفع الصداق.
- أن يكون الصداق بمقدار مهر المثل.
- أن يُدفع الصداق من نقد البلد.
- أن يكون الصداق حالًّا، غير مؤجل .فإذا فقد أحد هذه الشروط، فإن العقد لا يصح إلا برضا الزوجة وموافقتها. [Al-Jazari, 2003, p. 37]

4. الرأي المقاصدي والمحدثون:

ذهب عدد من العلماء – وخاصة المعاصرين – إلى أن تزويج المرأة بالإكراه مخالف لمقاصد الشريعة وأصولها العقلية والنقلية، فكما لا يجوز إكراه المرأة على طعام أو لباس أو معاملة لا ترغبها، فبالأحرى لا يجوز إكراهها على معاشرة زوج لا تريده، إذ يُعد ذلك تعدٍّ على كرامتها وحريتها الإنسانية . وقد ورد في الحديث الشريف الذي رواه بريدة بن الحصيب، أنه: "جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ .فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ : قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ." . [Ibn Majah, p. 602, 1998] ويدل هذا الحديث بوضوح على أن رضا المرأة شرط أساسي في صحة عقد النكاح، وأن للمرأة حق الاعتراض على تزويجها إن لم ترضَ به.

ووفقًا لعلماء النفس، يجب أن يقوم الزواج على الأخلاق، والحب، والمودة، والتفاهم المتبادل بين شخصين من أجل جلب بذور الأمل والسعادة. إن عدم الرغبة في اختيار رفيق يحول هذه الرابطة المقدسة إلى كابوس رهيب، ويضر بشكل خطير بالحياة الشخصية والعائلية والاجتماعية. الحق في اختيار الزوج للرجل والمرأة من الحقوق الأساسية للإنسان، وتأكد به التشريع الإسلامي حتى يعتبره الإسلام من أهم الشروط المسبقة التي دون استيفاء هذه الشروط، لا يمكن الزواج؛ حيث جاء في الحديث: "أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ "أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ.[Al-Sijistani, p. 232, 2001]

ولسوء الخط، في المجتمعات البشرية المعاصرة على الأخص في أفغانستان، لا تتمتع النساء أحياناً بهذا الحق؛ نتيجة لاتباع الأعراف غير الجائزة شرعاً؛ مما يؤدي إلى انهيار الحياة الزوجية، وينجر إلى الخصومة بين الزوج والزوجة.

ومن آثار الزواج غير الاختياري الإصابات الشخصية، مثل الأضرار الجسدية، تؤثر الآثار السلبية الأولى للزواج دون إذن البنات (خاصة في سن مبكرة) على أجساد النساء ولها تأثير سلبي للغاية على صحتها الجسدية، الصدمة النفسية، إصابات الأسرة القتل، الهروب من المنزل، الانحطاط الأخلاقي، تعاني معظم الفتيات اللواتي يجبرن على الذهاب إلى منزل الزوج من قبل والديهن من اضطرابات نفسية، وتتعرض صحتهن النفسية للخطر .[Ibn Hazm, p. 40-49, n.d]

ويرى الباحثون أن الزواج الإجباري يُعد من الظواهر المنتشرة في المجتمع الأفغاني، حيث يُمارس في مختلف الأعمار، سواء بين الذكور أو الإناث. وغالبًا ما يُفرض هذا الزواج من قِبل الآباء دون أن تتوفر معرفة أو توافق مسبق بين الطرفين. وفي بعض الحالات، تُجبر المرأة على الزواج دون رضاها؛ مما قد يدفعها إلى الانتحار، أو يؤدي إلى ارتكاب جرائم قتل، خاصة إذا كانت هناك علاقة عاطفية سابقة. وتُسهم هذه الممارسات في تفكك الأسرة وتدمير نسيج المجتمع، كما تؤثر سلبًا على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. وبناءً على ذلك، تعد ظاهرة الزواج الإجباري مخالفة لمقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها، ولا يمكن اعتبارها ممارسة مشروعة أو مقبولة.

تزويج الصغيرات

إن من صور الزواج غير المتكافئ، تزويج فتيات صغيرات برجال طاعنين في السن، مع وجود فروقات عمرية كبيرة؛ مما يزيد من المعاناة النفسية والاجتماعية للطرف الأضعف. ويُعد تزويج الصغيرات من أبرز القضايا المثيرة للجدل على الصعيد العالمي، وذلك لما يترتب عليه من آثار اجتماعية ونفسية وقانونية خطيرة. ويُعد هذا النوع من الزواج ظاهرة شائعة في المجتمع

الأفغاني، حيث يُمارَس كعرف راسخ داخل كثير من الأسر، رغم ما يترتب عليه من أضرار جسيمة، حتى بات يُعد في الحقيقة من أهم أسباب المشكلات الأسرية والاجتماعية.

وعلى الرغم من أن الشريعة الإسلامية تناولت هذه المسألة بضوابط واضحة تراعي المصلحة والرحمة، فإن الواقع في المجتمع الأفغاني يُظهر أن الأولاد، وبخاصة الفتيات، يُزوَّجون في سن مبكرة دون توفر الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية أو القانونية، ما يجعلهم عاجزين عن الدفاع عن حقوقهم أو اتخاذ قرارات تخص مستقبلهم.

وغالبًا ما تعيش الفتيات القاصرات في ظل هذه الزيجات في ظروف من العنف الأسري، وتُحاصرهن مشكلات نفسية واجتماعية يصعب التخلص منها، مما يُكرّس دورة من الانتهاكات يصعب كسرها. كما أن عدم الامتثال لأوامر الأهل في شأن الزواج قد يعرض الفتاة للإساءة اللفظية أو الجسدية من قِبل أسرتها، وفي بعض الحالات القصوى قد يدفعها ذلك إلى الانتحار أو الإحراق الذاتي، تعبيرًا عن رفضها لهذا الواقع القاسي. وعليه، فإن هذه الظاهرة تُعد من الأعراف غير المشروعة التي تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس والكرامة، وتستلزم مراجعة مجتمعية وتشريعية جادة لمعالجتها والحد من آثارها السلبية.

أما عن آراء الفقهاء في تزويج الصغيرات، فبيانه على النحو التالي:

أولاً: يري ابن شبرمة وأبوبكر الأصم وعثمان البتي رحمهم الله، أنه لا يزوج الصغير والصغيرة حتى يبلغا [Ibn Hazm, p. 39, n.d]. ، لقوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [سورة النساء،الآية:6] ، فلو جاء التزويج قبل البلوغ، لم يكن لهذا فائدة، ولأنه لا حاجة بهما إلى النكاح.

ثانيًا: لم يشترط جمهور الفقهاء لانعقاد الزواج: البلوغ والعقل، وقالوا بصحة الزواج، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة، بل ادعى ابن المنذر الإجتماع على جواز تزويج الصغيرة. [Al-Hanafi, p.174, n.d. And Ibn Qudamah al-Maqdisi, p. 15, 1986, And Al-Shafi'I, p. 23,1968]

واستدلوا عليه بما يأتي:

أولاً: بيان عدة الصغيرة وهي ثلاثة أشهر في قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [سورة الطلاق، الآية: 4] فإنه تعالى حدد عدة الصغيرة التي لم تحض بثلاثة أشهر كاليائسة، ولا تكون العدة إلا بعد زواج وفراق، فدل النص على أنها تزوج وتطلق ولا إذن لها.

ثانيًا: الأمر بنكاح الإناث في قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة النور، الآية: 32] وأيم: الأنثى التي لا زوج لها، صغيرة كانت أو كبيرة. [Al-Zuhayli, p. 6683, 2010]

ثالثًا: زواج النبي بعائشة وهي صغيرة، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ." . [Muslim, p. 1038, n. d]

بالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة الثانية عشر من المادة الخامسة من قانون القضاء على العنف ضد المرأة (EVAW) الأفغاني الصادر عام 2009 على أنه: يُعتبر ارتكاب تزويج المرأة قبل بلوغ السن القانوني عنفاً ضد المرأة. [Ministry of Justice, 2009, Articles. 5]

كما تنص المادة 28 من قانون القضاء على العنف ضد المرأة (EVAW) الأفغاني الصادر عام 2009 على أن الزواج المبكر (الزواج دون السن القانوني) يُعتبر شكلاً من أشكال العنف ضد المرأة، ويُعاقب عليه بالسجن لمدة لا تقل عن سنتين. كما يُمنح الحق للمرأة في طلب فسخ عقد الزواج إذا تم دون رضاها. . [Ministry of Justice, 2009, Articles 28]

من أخطر نتائج تزويج الصغيرات تعرّض الفتيات إلى الجماع القسري وهم لا يزالون أطفالاً؛ الأمر الذي قد يخلّف عواقب صحية خطيرة على أجساد لم تكتمل نموّها بعد. كما

أن هذا الزواج يحرم الطفل من النمو الطبيعي والاستقلال الشخصي؛ مما يؤدي إلى اضطرابات نفسية، واجتماعية، وعاطفية. وغالبًا ما تُجبر الفتيات على تحمّل أعباء منزلية تفوق قدرتهن، في حين يُلقى على عاتق الأولاد أدوار الكبار كالمعيل والزوج، وهي أدوار لا تتناسب مع أعمارهم الصغيرة. وهذه الظروف مجتمعة تشكل تهديدًا مباشرًا لصحتهم الجسدية والنفسية، بل وتمتد آثارها السلبية إلى صحة الأجيال القادمة.

ويرى الباحثون أن تزويج الصغيرات يُعدّ من الظواهر الشائعة في المجتمع الأفغاني، وله انعكاسات خطيرة على حياة الفتيات والأزواج على حد سواء. ففي بعض الحالات، يقوم الآباء بتزويج بناتهم في سن مبكرة جداً في حين يكون الزوج في سن المراهقة (أربعة عشر إلى ستة عشر عاماً) وأحياناً يكون الزوج طاعناً في السن. وتكمن أولى المشكلات في الفارق الكبير في السن.

وفي حالات أشدّ غرابة، قد تُزوّج فتاة في سن الثامنة إلى طفل لم يتجاوز عمره العشرة أشهر، مما يؤدي إلى آثار مدمّرة على مستقبل الفتاة وحياتها النفسية والجسدية. وفي الغالب، لا تُؤخذ رغبات الطرفين بعين الاعتبار، بل يُفرض عليهما هذا الزواج قسرًا، مما ينعكس سلبًا على العلاقة الزوجية لاحقًا، وقد يؤدي إلى تفككها أو استمرارها في بيئة يطغى عليها التوتر وسوء المعاملة. ويترتب على هذا الزواج العديد من المشكلات في المجتمع الأفغاني؛ مما يدعو إلى وقفة جادة لإعادة النظر في هذا العُرف السائد، ومراجعة أحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية ومبادئ حقوق الإنسان.

زواج الشغار

زواج الشغار هو نوع من الزواج يُعقد فيه تبادل زوجات بين رجلين دون مهر، بحيث يزوّج الرجل ابنته أو أخته لرجلٍ آخر، على أن يزوّجه هذا الأخير ابنته أو أخته، ويكون أحد العقدين عوضًا عن الآخر، دون تقديم أي صداق. وقد أُطلق عليه "الشغار" من الفعل "شغر"، أي خلا، ويُقصد بذلك خلوّ العقد من المهر، وهو أحد أنماط الزواج الجاهلي الذي

حرّمه الإسلام. وقد قال النبي ﷺ: "لا شغار في الإسلام" [Al-Isfarayini, p. 2, 1998]. وورد في بعض الروايات: "نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار" [Al-Isfarayini, p. 2, 1998]. ، وهو نكاحٌ كان معروفًا في الجاهلية حيث يتفق رجلان على تزويج بعضهما البعض بنسائهما دون مهر، فجعلوا بُضع كل واحدة منهما مهرًا للأخرى. [Ibn al-Athir, p. 482, 1979]. [Al- 'Auni, p. 157, 2000]

وقد اختلف الفقهاء في حكم زواج الشغار، وبيان أقوالهم على النحو التالي:

- الحنفية، وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة، ذهبوا إلى أن نكاح الشغار صحيح مع وجوب مهر المثل، وحملوا النهي الوارد في الحديث على الكراهة لا على التحريم، وقالوا إن الكراهة لا تُفسد العقد، ولكن الشرع أوجب أمرين: النهي عن الصورة، ووجوب مهر المثل. [Al-Zuhayli, p. 6610, 2010]
- المالكية والشافعية والحنابلة، قالوا بفساد هذا النكاح مطلقًا، سواء حصل الدخول أم لم يحصل، الما روي ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار." . [Al-Shafi'I, p. 8, 1951]

وعلى هذا فإن جمهور العلماء يرى بطلان نكاح الشغار لما فيه من مخالفة صريحة لأحكام الشريعة المتعلقة بالصداق وكرامة المرأة، فهو يُعامل المرأة كسلعة يتم مبادلتها، دون رضاها أو حقها في المهر.

يُعد زواج الشغار من العادات التي ما تزال تمارس في بعض مناطق أفغانستان، خاصة في البيئات الريفية، وهو يُعد انتهاكًا واضحًا لحقوق المرأة والطفولة. في هذا النوع من الزواج، تُزوّج المرأة فقط لأن هناك امرأة أخرى ستُزوّج بالمقابل، دون أي مراعاة لرغبتها أو لمصلحتها.

ويكون مصير كل واحدة منهما مرتبطًا بالأخرى، فإذا حصل خلاف أو عنف تجاه إحداهما، ينعكس ذلك مباشرة على الأخرى.

وفي مقابلة أجراها الباحث مع محامي الدفاع السيد م. ج. همت بتاريخ 18 فبراير 2025، أكد أن: "زواج الشغار في المجتمع الأفغاني له آثار قبيحة وشائعة، مثل ربط مصير فتاة بمصير أخرى، حيث تصبح إحداهن مهرًا للأخرى. وإذا تعرّضت إحدى الفتاتين لأي تعذيب في بيت زوجها، فإن الأخرى تدفع الثمن أيضًا، ويصل الأمر أحيانًا إلى الانتقام والتعذيب المتبادل بين العائلتين. هذا النوع من الزواج يُعد شكلًا من أشكال الظلم والاضطهاد ضد المرأة، وحرمانًا لها من أبسط حقوقها الإنسانية، وعلى رأسها حرية الاختيار وحق الكرامة". [Hemat, 2025, February 18]

يستنتج من شهادة محامي الدفاع أن زواج الشغار يُعد من الأعراف غير المشروعة التي تُخلّ بشكل مباشر بحقوق المرأة وكرامتها في المجتمع الأفغاني، فهو لا ينتهك فقط مبدأ حرية الاختيار في الزواج، بل يحوّل الفتيات إلى أدوات للمقايضة بين العائلات، مما يؤدي إلى ارتباط مصير كل فتاة بمصير أخرى، وما يترتب على ذلك من انتهاكات جسدية ونفسية ونزاعات أسرية قد تتفاقم إلى صور من الانتقام المتبادل، ويؤكد هذا التحليل أن مثل هذه الأعراف تخالف مقاصد الشريعة الإسلامية التي تضمن حق المرأة في الزواج القائم على الرضا الكامل، كما تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الأفغاني.

والخلاصة أن زواج الشغار هو صورة من صور الزواج الجاهلي التي نهى عنها الإسلام صراحةً، لما فيها من إخلال بشرط المهر، ومن امتهان لكرامة المرأة وتحويلها إلى أداة للمقايضة. وعلى الرغم من وضوح النهي الشرعي، إلا أن هذه الظاهرة ما تزال موجودة في بعض المجتمعات، وتُسهم في تكريس الظلم الأسري والاجتماعي، وتفاقم العنف ضد المرأة.

إعطاء المرأة مقابل الدية

تنشب أحيانًا في أفغانستان صراعات بين عائلتين أو قبيلتين قد تصل إلى حد القتال، وفي بعض الحالات يُقتل أحد أفراد الأسرة أو القبيلة. وفي إطار محاولة تسوية هذه

النزاعات، يتم تقديم امرأة من قبيلة القاتل إلى قبيلة المقتول كجزء من التسوية، وهو عرف يُعرف في المجتمع الأفغاني باسم نكاح "البَد"، وتعني "البَد" جزءًا من تسوية النزاع. وفي هذا السياق، تُعتبر المرأة في الواقع بمثابة دية للقتل أو الجرح، وبناءً على ذلك، يتم تسليم فتاة من أسرة المعتدي إلى أسرة المتضرر بهدف إقناعهم بتسوية النزاع وإغلاق القضية ومنع استمرار العنف والمجازر.

وتنص المادة الخامسة – الجزء التاسع – من قانون القضاء على العنف ضد المرأة (EVAW) الأفغاني الصادر عام 2009م على أن تقديم المرأة كفدية في النزاعات العرفية يُعتبر عنفًا ضد المرأة [Ministry of Justice, 2009, Articles 5, Guoz. 9].

وتنص المادة 25 من قانون القضاء على العنف ضد المرأة (EVAW) الأفغاني الصادر عام 2009م:

1. إذا تزوّج شخص أو زوّج امرأة تحت مسمى "البَد"، يُعاقب الجاني، مع مراعاة الظروف، بعقوبة السجن طويلة الأمد لا تزيد عن عشر سنوات.
2. في الحالة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، ومع مراعاة الظروف، يُعاقب كل من شارك في هذا الزواج — مثل الشهود، والوكيل، والعاقِد (من يبرم عقد الزواج)، والمصلح — بعقوبة السجن المتوسطة. كما يجوز فسخ عقد الزواج بناءً على طلب الضحية ووفقاً لأحكام القانون.

ومن خلال مقابلة الباحث مع الأستاذ الجامعي ن. أ. فاروقي، أوضح أن هذه الطريقة لحل النزاعات شائعة في معظم أنحاء أفغانستان، ولا تقتصر فقط على المناطق الريفية بل تتواجد أيضًا في بعض المناطق الحضرية التي لا تزال تحتفظ بالمعتقدات القبلية، حيث

يُمارس هذا التقليد بشكل ملحوظ بين المجموعات العرقية المختلفة [Farooqi, 2025, February 15].

كما بين الأستاذ الجامعي ع. أ. كريم في مقابلة أخرى أن الفتيات اللواتي يُقدَّمن كجزء من هذه التسويات لا ذنب لهن في الجرائم المرتكبة من قبل أقاربهن، ويتم تسليمهن كرهائن سلام للجانب الآخر. وغالبًا ما تكون هؤلاء الفتيات غير ناضجات، ويفتقرن إلى المعرفة والخبرة بالحياة، ويجدن أنفسهن في منازل جديدة حيث يُنظر إلى أزواجهن على أنهم قاتلون لأسرتهن، مما يخلق حالة نفسية واجتماعية معقدة تهدد حياتهن [Karimi, 2025, March 17].

تشير المعطيات المستخلصة من المقابلتين إلى أن ممارسة تقديم الفتيات كوسيلة لتسوية النزاعات القبلية تُعد عرفًا غير مشروع لا يزال منتشرًا في مختلف مناطق أفغانستان، بما في ذلك بعض البيئات الحضرية ذات الامتداد القبلي، وتُظهر هذه الظاهرة مستوى عميقًا من التمييز والانتهاك لحقوق الفتيات، حيث يُجبرن على دفع ثمن جرائم لم يرتكبنها، من خلال تقديمهن كـ رهائن للسلام بين العائلتين المتنازعتين.

علاوة على ذلك، فإن الطبيعة القسرية لهذا النوع من التسويات، التي تتم دون رضا أو استعداد نفسي واجتماعي للفتيات، تؤدي إلى إدخالهن في علاقات زوجية قسرية، بمشاعر العداء والثأر، مما يُخلّف آثارًا نفسية واجتماعية عميقة تهدد سلامتهن وكرامتهن، وبذلك، يتعارض هذا العرف تعارضًا صارخًا مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تحرّم الإكراه في الزواج، ومع القيم القانونية المعترف بها في القانون الأفغاني، خاصة في ما يتعلق بحماية القُصَّر وصمان حق المرأة في الكرامة وحرية الاختيار.

وتُعدّ ظاهرة تزويج الفتيات كتعويض في النزاعات العرفية، المعروفة باسم "نكاح البَد"، واحدة من أكثر الممارسات التقليدية المؤلمة واللاإنسانية المنتشرة في بعض مناطق أفغانستان، خاصة في المجتمعات القبلية والريفية. وعلى الرغم من الجهود القانونية والحكومية الرامية إلى القضاء على هذه الظاهرة، مثل ما نصّت عليه المادة 25 من قانون القضاء على

العنف ضد المرأة (EVAW)الأفغاني، إلا أن هذه العادة لا تزال قائمة في بعض المناطق، نتيجة لهيمنة الأعراف القبلية، وضعف الوعي القانوني، وغياب سلطة الدولة في بعض الأقاليم.

والفتيات اللواتي يُقدّمن ك"دية" لا يكون لهنّ أي دور في القرار، وغالبًا ما يكنّ قاصرات لا ذنب لهنّ سوى انتمائهنّ لعائلة يُراد منها دفع الثمن مقابل إنهاء خلاف أو قتل. هذه الممارسة تُمثّل انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان، وتُعرّض الضحية لأشكال متعددة من العنف الجسدي والنفسي، وتُجبرها على العيش في بيئة عدائية، ينظر فيها الزوج وأسرته إليها على أنها مجرد "ثمن" لجريمة لم ترتكبها.

وإن استمرار هذا النوع من الزواج يكشف عن الحاجة الملحّة لتفعيل القوانين، وتعزيز الوعي المجتمعي، وتقديم بدائل عادلة لحل النزاعات، تضمن الكرامة والحقوق لكل أفراد المجتمع، وخاصة النساء والفتيات، اللواتي يجب أن يُنظر إليهن كأشخاص لهن حقوق، وليس كأدوات لحل الخلافات أو صكوك تعويض.

الغلو في المهور وحرمان الفتيات من المهر

إن المهر مقرر شرعاً وهو حق من حقوق النساء، ولكن المغالاة في المهر ليست من سنة الإسلام، قال عليه الصلاة والسلام: "إِنَّ أَعْظَمَ نِسَاءِ أُمَّتِي بَرَكَةً أَصْبَحُهُنَّ وَجْهًا وَأَقَلُّهُنَّ مَهْرًا" [Al-Quda'I, p. 183, 1986]. ؛ وذلك لأن المهر الغالي عائق للنكاح، ومناف للغرض الأصلي من النكاح، وهو عفة الناس ومحافظة النسب للفرد والمجتمع، فمن اللازم عدم المغالاة في المهر، وأن الواجب على الأسرة تيسير الزواج لبناتها بكل السبل، فإن وجد الزوج الصالح الفقير وهو خير من الزوج الغني المنحرف؛ لأن الزوج الصالح يحافظ على زوجته، وقد قدم لنا رسول الله ﷺ النصيحة الشريفة بقوله: "إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ أَمَانَتَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ، فَإِنْ لَا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ." [Al-Sun'ani, p. 152, 1983]

ومن خلال مقابلة أجراها الباحث مع الأستاذ الجامعي م. ض. خالقيار، أشار إلى أن ظاهرة المغالاة في المهور في المجتمع الأفغاني تتسبب في مشكلات اجتماعية واقتصادية متعددة. وأوضح أن المبالغ التي تُحصَّل من العريس تحت مسمى الصداق لا تصل إلى العروس في كثير من الأحيان، بل تُحوَّل بالكامل إلى والدها أو أحد أقاربه، وتُحرم الفتاة من حقها المشروع، حتى في أدنى مستوياته، دون أن تحصل على درهم واحد منه. وأشار إلى أن الأعراف السائدة في بعض الأسر الأفغانية ترى أن المهر القليل يُعدُّ إهانة للفتاة وأهلها، مما يدفع العائلات للمبالغة في مقدار المهر، إلى جانب الإنفاق الكبير على مراسم الزواج. هذا يؤدي إلى تعقيد الزواج أمام الشباب، ويدفع بعضهم إما إلى العزوف عن الزواج أو إلى الوقوع في سلوكيات منحرفة نتيجة الضغوط الاجتماعية والاقتصادية. وفي بعض الحالات، تُضطر العائلات الفقيرة إلى رهن ممتلكاتها أو بيع منازلها وأراضيها من أجل تغطية تكاليف الزواج، ما يعكس عمق الأزمة التي تخلقها هذه التقاليد غير المنصفة[Khaliqyar, 2025, February 12]. ، وعلى العكس من ذلك ترشدنا الشريعة الإسلامية إلى تيسير الزواج؛ لأن الخير والبركات مكنونة في السهولة لا في المشقة، كما جاء في الحديث: "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَسْهِيلُ أَمْرِهَا، وَقِلَّةُ صَدَاقِهَا" قَالَ عُرْوَةُ: وَأَنَا أَقُولُ مِنْ عِنْدِي: وَمِنْ شُؤْمِهَا تَعْسِيرُ أَمْرِهَا، وَكَثْرَةُ صَدَاقِهَا." [Al-Busti, p. 405, 1993]

أما أقوال الفقهاء في مهر الزواج:

أولاً: عند الأحناف: "وَيصِح النِّكَاح وَإِن لم يسم فِيهِ مهْرا وَأَقل الْمهْر عشرَة دَرَاهِم وَلَو سمي أقل من عشرَة فلهَا الْعشْرَة وَقَالَ زفر لَهَا مهر الْمثل." . [Al-Marghinani, p. 61, 1993]

ثانيًا: عند المالكية: "الْمَشْهُورُ أَنَّ أَقَلَّ الْمَهْرِ رُبْعُ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ أَوْ مَا هُوَ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا، وَأَمَّا أَكْثَرُهُ فَلَا حَدَّ لَهُ." [Al-Gharnati, p. 186, 1994].

ثالثًا: عند الشافعية والحنابلة: "وَقَالَ الشَّافِعِي وَأحمد لَا حد لأَقل الْمهْر وكل مَا جَازَ أَن يكون ثمنا فِي البيع جَازَ أَن يكون صَدَاقا فِي النِّكَاح" . [Al-Shafi'I, p. 35,1996]

وتُعدّ ظاهرة الغلو في المهور وحرمان الفتيات من المهر من الأعراف غير المشروعة المنتشرة في المجتمع الأفغاني، وهي من الممارسات التي تخالف تعاليم الشريعة الإسلامية، وتؤدي إلى نتائج سلبية جسيمة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والنفسي. ففي كثير من المناطق الأفغانية، وخاصة في القرى وبعض المناطق الحضرية ذات الطابع القبلي، يتم المبالغة في تقدير المهر ورفعه إلى مستويات تفوق قدرة الشاب المقبل على الزواج. وقد يُطلب منه دفع مبالغ طائلة نقدًا، إضافة إلى الذهب، أو تقديم قطع من الأرض، أو منازل، ما يشكل عبئًا اقتصاديًا خانقًا، خاصة على الشباب من الأسر الفقيرة. هذا الغلو يساهم في تأخير سن الزواج، بل يدفع كثيرًا من الشباب إلى العزوف عنه كليًا، أو إلى الهجرة، أو حتى الوقوع في سلوكيات منحرفة كنتيجة مباشرة للعجز عن الزواج. كما أنه يحول الزواج من علاقة مودة ورحمة إلى صفقة تجارية محكومة بالمظاهر والمكاسب المادية، وهو ما يناقض مقصد الزواج في الإسلام.

ورغم أن الشريعة الإسلامية جعلت المهر حقًا خالصًا للمرأة، إلا أن العُرف القبلي في بعض مناطق أفغانستان يجعل هذا المال من نصيب والد الفتاة أو أحد أقاربها، ولا تحصل الفتاة على شيء منه. وتُعامل في بعض الحالات وكأنها "ثمن" أو "تعويض"، ما يؤدي إلى انتهاك واضح لكرامتها وحقوقها. هذا الحرمان يترك أثرًا نفسيًا سلبيًا عميقًا على الفتاة، إذ تشعر بأنها مجرد وسيلة للحصول على المال، لا شريكة حياة لها كيان وحقوق. كما يُضعف من استقلالها الاقتصادي وقدرتها على إدارة حياتها بعد الزواج، ويجعلها أكثر عرضة للعنف والاضطهاد داخل بيت الزوجية.

ومن الضرورة الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية نهت عن التغالي في المهور، وأكدت أن خير النساء أيسرهن مهرًا، كما أوجبت أن يُعطى المهر مباشرة للمرأة، واعتبرته حقًا ماليًا

ثابتًا لها. قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [سورة النساء، الآية: 4]. أي أعطوهن مهورهن عن طيب نفس، بلا مماطلة أو استحواذ من الأولياء.

وعليه يرى الباحثون أن الغلو في المهور وحرمان الفتيات من حقهن الشرعي من الأعراف غير المشروعة التي ما زالت مستشرية في المجتمع الأفغاني، وتحتاج إلى معالجة جادة من قبل العلماء، والمشرعين، والمجتمع المدني، ووسائل الإعلام، من خلال التوعية، والتشريعات الرادعة، والتأكيد على مقاصد الزواج الشرعي، حمايةً للفتيات، وصونًا لكرامتهن، وضمانًا لاستقرار الأسرة والمجتمع.

حرمان النساء من الميراث

يُعدّ حرمان النساء من الميراث أحد الأعراف غير المشروعة المنتشرة في المجتمع الأفغاني، والذي يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. فقد نصّ الإسلام بوضوح على استحقاق المرأة لنصيب معلوم من التركة، سواء كانت أماً، أو بنتاً، أو أختاً، أو زوجة، وبيَّن الله عزّ وجل ذلك في كتابه الكريم تفصيلاً. ومع ذلك، فإن العادات القبلية والتقاليد السائدة في بعض الأسر الأفغانية تمنع النساء من حقهن المشروع في الإرث، وتُخضعه لمفاهيم اجتماعية باطلة.

فعند مطالبة المرأة بحقها في الميراث من إخوتها، غالباً ما تُواجه بالرفض القاطع، ويُقال لها: "لا حق لكِ في الميراث"، وإذا لجأت إلى المحكمة للمطالبة بحقها، فإن القاضي قد يواجه ضغوطاً اجتماعية تحول دون تطبيق العدالة.

وقد نصّت الفقرة السابعة عشرة من المادة الخامسة من قانون القضاء على العنف ضد المرأة الأفغاني لعام 2009م (EVAW) على أن "حرمان المرأة من الحق في الميراث يُعد شكلاً من أشكال العنف ضد المرأة".

[Ministry of Justice, 2009, Articles 5/17]. تنص المادة 33 من قانون القضاء على العنف ضد المرأة الأفغاني (EVAW) على ما يلي: "الشخص

الذي يمنع المرأة من الحصول على ميراثها، بالإضافة إلى إلزامه بإرجاع حصتها القانونية من الميراث، يُعاقب بالسجن لمدة قصيرة لا تتجاوز شهراً واحداً." [Ministry of Justice, 2009, Articles 33]

وفي مقابلة أجراها الباحث مع محرر محكمة العدل المتوسطة في عاصمة ميدان وردك، ذ. أ. سيلاب، أوضح أن: "غالبًا ما تُهدَّد النساء بقطع صلة الرحم من قِبل إخوتهم إذا طالبن بحقوقهن، ويُقال لهن إنهن لن يُشاركن في مناسبات الحياة أو الوفاة إذا أصررن على أخذ الميراث"، وهو ما يدفع كثيرًا منهن للتنازل عن هذا الحق خوفًا من العزلة والقطيعة الأسرية" .[Silab, 2025, February 23]

تُبرز هذه الشهادة أن الحرمان من الميراث في بعض البيئات الأفغانية لا يتم فقط من خلال التجاهل القانوني أو العرفي للحقوق، بل يُمارس عبر أساليب ضغط اجتماعي ونفسي، مثل التهديد بالقطيعة الأسرية والعزلة الاجتماعية، والتي تُستخدم لإجار النساء على التنازل عن حقوقهن المشروعة، وإن استخدام صلة الرحم كأداة للابتزاز يمثل انتهاكًا مزدوجًا: فهو أولًا يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية التي جعلت صلة الرحم واجبة، وحرّمت القطيعة بغرض الإضرار، وثانيًا ينتهك للحقوق المالية للمرأة التي نصّ عليها القرآن الكريم صراحة في مسائل الإرث. كما تعكس هذه الممارسات استمرار قوة الأعراف غير المشروعة في تعطيل تطبيق القوانين المتعلقة بالميراث، مما يُرز الحاجة إلى تعزيز الوعي القانوني، وتفعيل أدوات الحماية القانونية والقضائية لضمان تمكين النساء من نيل حقوقهن دون خوف من الضغط أو التهديد الاجتماعي.

ويُعد هذا العرف المناقض لتعاليم الإسلام ظلمًا بيّنًا، حيث أكد القرآن الكريم على وجوب إعطاء المرأة نصيبها في الميراث،كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [سورة النساء، الآية: 176].

ويقول الرسول ﷺ "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ." [Tirmidhi, p. 433, 1359]

وقد بيّنت نصوص الشريعة الإسلامية في الكتاب والسنة، حق الأم، والبنت، والأخت، والزوجة في الميراث بوضوح، ولا يجوز لأيّ شخص أن يمنع المرأة من هذا الحق، ومن يفعل ذلك فهو ظالم يجب محاسبته وفقًا للشرع.

ويؤكد إلى أن حرمان المرأة من الميراث لا يزال من القضايا الجوهرية في المجتمع الأفغاني، حيث يُنظر إلى مطالبة المرأة بحقها على أنه عار اجتماعي، مما يؤدي إلى تضييع حقوق النساء الشرعية، ويُعد هذا السلوك ظلمًا فادحًا ومخالفًا لمبادئ الشريعة الإسلامية، التي أوجبت العدل والمساواة، وأكدت على تمكين المرأة من حقوقها المالية، ومنها الميراث.

الهروب من المنزل

يعد الهروب من المنزل، أحد المشاكل الموجودة في أفغانستان، وهو ناتج عن العنف الأسري الممارس ضد المرأة في هذا المجتمع، وقد أدى هذا الأمر إلى تقليل مستوى المعيشة للمرأة وعائلاتهم وأقاربهن، بل وأثر أيضاً على المجتمع بالكامل.

ومن خلال المقابلة إجراء الباحث مع أستاذ الجامعي ع. أ. كريم بين أن الهروب من المنزل هو أحد السلوكيات غير القادرة على التكيف التي تحدث عند الأطفال والمراهقين، وبسبب عواقبه السلبية، يُعرف بأنه أحد الأضرار الأسرية والاجتماعية في المجتمع الأفغاني، الإصابة التي يمكن أن تؤثر على الصحة النفسية للفرد والأسرة والمجتمع، وتسبب الاتجاه المتزايد لهروب الفتيات من المنزل في القلق وتحذيرات الخبراء، بالنظر إلى أهمية ودور الصحة البدنية، والعقلية للأطفال، والمراهقين في أي مجتمع في ضمان بقاء، ومستقبل تلك الأمة، وكذلك الآثار السلبية لهذه المشكلة على الصحة العقلية للمراهقين، تقول معظم النساء، والفتيات اللاتي يهربن من المنزل إنهن أجبرن على الفرار هربًا من الاضطهاد والعنف، لكن الهروب لا يمكن أن يحل مشكلتهن، بسبب الفارين من الفتيات، هناك عدد قليل منهن يتزوجن بشكل قانوني، لكن معظمهن في حالة بؤس يتعرضن للإساءة. [karimi, 2025, March 17]

ونستنتج من ذلك، أن ظاهرة هروب الفتيات من المنازل في المجتمع الأفغاني تُعد من السلوكيات غير القادرة على التكيف، والتي تنشأ غالبًا كردّ فعل على الاضطهار والعنف الأسري، ويُعد هذا السلوك من الأضرار الأسرية والاجتماعية البالغة الخطورة، نظرًا لما يخلّفه من آثار نفسية عميقة على الفتيات أنفسهن، وعلى تماسك الأسرة، وعلى الصحة النفسية والاجتماعية للمجتمع ككل، وتُشير الإفادات إلى أن الهروب، رغم كونه محاولة للهروب من بيئة قهرية، ليس حلًا فعّالًا، بل يُعرّض الفتيات لمزيد من الاستغلال، والإساءة، والظروف القاسية، إذ أن عددًا محدودًا جدًا منهن يتمكّن من الدخول في زواج قانون، بينما تعاني الأغلبية من حياة بائسة وهشّة.

وتُعد هذه الظاهرة مؤشرًا على وجود فجوة عميقة في آليات حماية حقوق الطفل والمرأة في المجتمع الأفغاني، وعلى قصور في معالجة العنف الأسري بوسائل وقائية فعّالة، كما تُؤكد الحاجة الملحّة إلى تبنّي حلول شرعية وقانونية تُمكّن الفتيات من الحصول على الحماية والدعم داخل الأسرة والمجتمع، بما يُقلّل من اللجوء إلى هذا السلوك المدمر.

يرى الباحث أنه: كما نشاهد أن القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، والدستور الأفغاني، والقوانين الوضعية، مع تأثيرات الفقه حنفية والعرف المحلي، يقبل العرف إذا لم يخالف نصًا شرعيًا، ويرفض العرف الفاسد المخالف للنظام العام أو الشريعة، بالإضافة إلى ذلك، يتمثل الأعراف الأسرية غير المشروعة في الزواج القسري، وبيع الفتيات، والغلو في المهور وما إلى ذلك تُعد منكرة شرعًا، وتُجرم الفقه والقوانين مثل قانون منع العنف ضد المرأة لعام(2009م)، واستخدم مبادئ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والفتاوى، والإصلاح الأسري، والنصوص القانونية الجزائية والمدنية، وأحيانًا من خلال المحاكم الشرعية أو العرفية، وأما التحديات الموجودة في المجمتمع الأفغاني حول هذا الموضع فعبارة عن ضعف الالتزام المجتمعي بالأحكام الشرعية، وانتشار التقاليد القبلية، وتغليب العرف القبلي الغير المشروع على القانون، وضعف إنفاذ القانون في المناطق الريفية.

يُعد الهروب من المنزل من المشكلات الاجتماعية الخطيرة التي تشهدها أفغانستان، ويُعزى في الغالب إلى ممارسات العنف الأسري ضد المرأة، ما يؤدي إلى تدنّي مستوى معيشة النساء وعائلاتهن وأقاربهن، ويتعدى أثره إلى المجتمع ككل.

وفي مقابلة تم إجراؤها مع الأستاذ الجامعي ع. أ. كريم، أوضح أن الهروب من المنزل يُعد من السلوكيات التي غالبًا ما تظهر لدى الأطفال والمراهقين، ونتيجة لما يترتب عليها من آثار سلبية، فهي تُعد من الآفات الاجتماعية والأسرية في المجتمع الأفغاني. كما أشار إلى أن هذه الظاهرة تؤثر بشكل مباشر على الصحة النفسية للفرد والأسرة والمجتمع، وأن تزايد حالات هروب الفتيات يثير القلق لدى المختصين، خاصة بالنظر إلى الأهمية البالغة لصحة الأطفال والمراهقين البدنية والعقلية، باعتبارهم دعامة لمستقبل الأمة. وأفاد الأستاذ كريم أن العديد من النساء والفتيات اللواتي هربن من منازلهن، اضطررن إلى ذلك هربًا من الاضطهاد والعنف الأسري، إلا أن الهروب في حد ذاته لا يُعد حلاً فعالًا لمشكلتهن، حيث أن القليل فقط من هؤلاء الفتيات ينتهي بهن المطاف إلى زواج قانوني، في حين تُعاني الغالبية منهن من ظروف قاسية وتعرض للإساءة. [Karimi, 2025, March 17].

يستنتج من هذه الشهادة أن ظاهرة هروب الفتيات من المنازل تُعد من الآفات الاجتماعية المتنامية في المجتمع الأفغاني، وترتبط ارتباطًا وثيقًا بواقع الاضطهاد والعنف الأسري الذي يدفع الفتيات إلى اتخاذ قرارات يائسة للهروب من بيئة معادية، ورغم أن الهروب يُمثّل بالنسبة لهؤلاء الفتيات محاولة للخلاص من الأوضاع القهرية، إلا أنه ليس حلًا فعّالًا أو آمنًا، بل يُفضي غالبًا إلى تعقيد أوضاعهن الاجتماعية والنفسية، ويجعل الكثير منهن عرضة للاستغلال، وسوء المعاملة، والظروف القاسية. كما تُبرز المقابلة أن هذه الظاهرة تُخلّف آثارًا عميقة على الصحة النفسية للفتيات والأسر والمجتمع ككل، وتُهدد استقرار البنية الاجتماعية، في ظل غياب آليات حماية فعالة أو مراكز دعم قادرة على احتواء الحالات ومعالجتها وفق منظور شرعي وقانوني.

وبذلك تُعد هذه الظاهرة انعكاسًا لخلل في المنظومة الأسرة الاجتماعية، ولعجز القوانين والأعراف السائدة عن توفير بيئة آمنة تحمي حقوق الفتيات والنساء، وهو ما يستدعي العمل على تعزيز حماية المرأة من العنف الأسري، وتوفير بدائل شرعية وقانونية فعالة تحول دون اضطرارهن إلى اتخاذ مثل هذه السلوكيات اليائسة.

ويرى الباحثون أن ظاهرة الهروب، كغيرها من الظواهر الناتجة عن الأعراف غير المشروعة في المجتمع الأفغاني، ترتبط ارتباطًا مباشرًا بمجموعة من الانحرافات مثل: العنف الأسري، والزواج القسري، وبيع الفتيات، والغلو في المهور، وهي جميعها ممارسات منكرة شرعًا، ومجرّمة فقهيًا وقانونيًا. وقد أكدت الشريعة الإسلامية، كما نصّ القانون الأفغاني على ضرورة نبذ هذه الأعراف، وعدم قبول أي عرف يخالف النصوص الشرعية أو النظام العام. ووفقًا للفقه الإسلامي خصوصاً المذهب الحنفي –وهو المذهب الشائع في أفغانستان– يُعتمد العرف إذا لم يتعارض مع الشريعة، ويُرفض إذا خالفها.

كما يُعتمد في مواجهة هذه الظواهر على مبادئ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والفتاوى، والإصلاح الأسري، والنصوص القانونية الجزائية والمدنية، ويجري أحيانًا التعاطي معها من خلال المحاكم الشرعية أو العرفية. ومع ذلك، يواجه المجتمع الأفغاني تحديات عديدة، من أبرزها ضعف الالتزام المجتمعي ببعض الأحكام الشرعية، وهيمنة التقاليد القبلية، وتغليب الأعراف الفاسدة على النصوص القانونية، إضافة إلى ضعف إنفاذ القانون، لا سيما في المناطق الريفية.

الخاتمة

بحمد الله وتوفيقه، توصل هذا البحث من خلال دراسة تحليل الأعراف الغير المشروعة عند الأسر الأفغانية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1. تَسُود المجتمع الأفغاني تقاليد وأعراف باطلة تُكرّس التمييز ضد المرأة، وتُعيق مشاركتها في مختلف مناحي الحياة. وقد أجمع الفقهاء – استنادًا إلى النصوص الشرعية – على رفض هذه الأعراف واعتبارها مخالفة لأحكام الإسلام. ويكمن الحل في تعزيز مشاركة المرأة تعليمياً، واجتماعياً، وثقافياً، واقتصادياً، ضمن إطار الشريعة الإسلامية والقانون الوطني.
2. تؤدي النشأة في بيئة أسرية يسودها العنف إلى ضعف في ثقافة الحوار، وغياب التوجيه الأسري، وسوء اختيار شريك الحياة، الأمر الذي يُنتج حالات من عدم الانسجام بين الزوجين على المستويات التربوية والاجتماعية والنفسية. وغني عن البيان أن للعنف الأسري آثاراً مدمّرة على الأفراد والمجتمع.
3. يُعد العنف ضد المرأة ظاهرة متفشية في جميع أنحاء أفغانستان، وله جذور ضاربة في التقاليد والأعراف الثقافية المحلية، حيث تُمارس أنماط عديدة من العنف كجزء من الموروث الثقافي، وهي ممارسات مرفوضة بإجماع فقهاء الأمة. فهذه الأعراف لا تستند إلى أي أساس شرعي، بل تُعد من مظاهر الجاهلية التي نهى عنها الإسلام.
4. من الضروري تعزيز الوعي المجتمعي من خلال تأسيس مجالس للتوعية الشرعية، تعتمد على أقوال الفقهاء المعتبرين، وتعمل على تعديل القوانين بما ينسجم مع مقاصد الشريعة، لضمان حماية الحقوق الأسرية، وترسيخ مبدأ المساواة في التكريم بين الرجل والمرأة. كما يجب على الحكومة والعلماء اتخاذ خطوات حاسمة للقضاء على العادات الضارة، والتصدي لها بما يكفل حفظ الكرامة الإنسانية.

ثانياً: التوصيات:

يوصي هذا البحث بما يلي:

1. السعي الجاد من كافة المؤسسات الرسمية والمجتمعية في أفغانستان للتخلص من الأعراف غير المشروعة، والتحلي بما أقرته الشريعة الإسلامية من قيم وأخلاق.
2. بذل العلماء والدعاة جهدهم في تصحيح المفاهيم ونشر الوعي الشرعي، لأنّ الحل الأمثل يكمن في الرجوع إلى أحكام الله ورسوله، خاصة في بلد يعتنق أكثر من 99.9% من سكانه الإسلام.
3. تعزيز التربية الدينية والحقوقية في المناهج التعليمية، حيث ينبغي إدراج موضوعات تتعلق بحقوق المرأة، والأسرة، ومفاهيم العدالة والمساواة في المناهج الدراسية، مع التركيز على الشريعة الإسلامية الصحيحة، وذلك لتصحيح المفاهيم المغلوطة وتربية جيل جديد على احترام كرامة المرأة وحقوقها.
4. تفعيل دور الإعلام في مكافحة الأعراف غير المشروعة، حيث يعد الإعلام وسيلة مؤثرة في تشكيل الوعي المجتمعي، لذا يجب إنتاج برامج توعوية وإعلامية تُظهر الأضرار الناجمة عن الأعراف المخالفة للشريعة، وتُبرز النماذج الإيجابية من الأسر التي تلتزم بالتعاليم الإسلامية.
5. تأسيس مراكز إصلاح أسري متخصصة في المناطق الريفية والحضرية، وهذه المراكز تعمل على تقديم الاستشارات الأسرية، والتدخل في النزاعات العائلية، ونشر ثقافة الحوار والتفاهم، كما يمكنها متابعة حالات الزواج القسري أو زواج الصغيرات.

شكروتقدير

يتقدم الباحث/الباحثون بخالص الشكر والتقدير إلى كلية أحمد إبراهيم للحقوق بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، على توفير بيئة أكادمية ملائمة وداعمة لإجراء هذا البحث ونشره.

كما أشكر جميع أعضاء هيئة التدريس، من أساتذة ودكاترة وموظفين، على ما قدموه من تسهيلات ودعم خلال مراحل البحث.

تضارب المصالح

يعلن ويعترف الباحث /الباحثون بعدم وجود تنافس في المصالح المالية أوالشخصية أو غيرها فيما تتعلق بكتابة هذا المقال.

مساهمات الباحث/ الباحثون

قام الباحث/ الباحثون بتصميم هذه الدراسة وجمع البيانات من مصادر متنوعة، بما في ذلك الفقه والقانون والمقالات المنشورة ذات الصلة بموضوع البحث. واستنادًا إلى استقراء الدراسات السابقة وتحليها، نجح الباحث/ الباحثون في سد فجوة علمية قائمة، مما أسهم في إنتاج هذا البحث كعمل علمي يسعى للإضافة النوعية في مجال تحليل الأعراف الغير المشروعة في الأسرة الأفغانية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني.

المصادر والمراجع:

Al-Quran Al-Kareem.

Al-Isfarayini, A. Y. I.I. A. A. (1998, Vol. 3, p. 2). Mustakhraj Abi Awanah (Ayman bin Arif al -Dimashqi, Ed.). Dar al- Ma rifah.

Al-Bukhari, M. I. A. A. A. (n.d). Shih al-Bukhari (Mohammad Zuhair bin Nasir al-Nasir, Ed.). Dr Tuq al- Najah.

Al-Busti, M. I. A. A. A. D. (1993). Sahih Ibn Hibban (Shu'ayb al-Arna'ut, Ed.). Mu' assasat al-Risalah.

Farooqi, N. A. (2025, February 15). Professor at the Faculty of Law, Paktia University, and PhD Candidate at the International Islamic University Malazia, Personal interview with the researcher via the internet.

Al-Turquawi, A. H. D. (2010). Violence Against women.

Al-Tirmidhi, M. I. B. S. B. M. B. A. D. (1359AH). Sunan al-Tirmidhi (Ahmad Muhammad Shkir, Ed). Mustafa al-Babi al-Halabi Prees.

Al-Jurjani, A. M. A. A. Z. A. (1993). Al-Ta'rifat. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn al-Athir, M. D. A. S. M. B. M. (1979, Vol. 2, p. 482). Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith aw al-Athar (Taher Ahmad al-Zawi & Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Eds.). Al-Maktabah al- 'Ilmiyyah.

Al-Jazari, A. R. M. A. (2003, Vol. 4, p. 37). Al-Fiqh 'ala al-Madhahib al-Arba'ah. Dar al-Ilmiyyah.

Duplicate of 7; omit or combine.

Al-Jawabi, M. T. (1421 AH). Al-Mujtama' wa al-Usrah fi al-Islam. Dar 'Alam al-kutub.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M. A. B. A. I. (nd). Al-Turuq al-Hukmiyyah fi al-Siyasah al-Shar'iyyah (Naif bin Ahmad al-Hamad, Ed.). Dr 'Ilm al-Fawa'id.

Al-Hanafi, F. H. B. M. A. F. (n.d.). Fatawa Qadi khan.

Silab, D. A. (2025, February 23). Interview via internet with the researcher.

Al-Zuhayli, W. M. (2010 AH, Vol. 9, p. 6697). AL-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu. Dar al-Fikr.

Al-Zuhayli, M. M. (2006). AL-Wajiz fi Usul al-Fiqh al-Islami (2nd ed., Vol. 1p. 267). Dar al-khayr.

Zaydan, A. k. (2001). AL-Wajiz fi Usul al Fiqh (7th ed.). Mu'assasat al-Risalahi.

Al-Sijistani, S. B. A. B. I. B. S. B. S. B. A. (2001, Vol. 2, p. 232).] Sunan Abi Dawud (Muhammad Muhyi al-Din 'Abd al-Hamid, Ed.). Dr al-Kutub al- 'Ilmiyyah.

Al-Sudais, M. A. (2004, Vol.1, p.247). Muqaddimat al-Nikah: A Comparative Study. Islamic University of Madinah.

Al-Shafi'I, M. I. A. A. (1951). Musnad al-Imam al-Shafi'I. Dr al-kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Shafi'I, M. A. A. Q. (1996). Jawahir al-Uqud wa Mu'in al-Qudat. Dar al-kutub al- 'Ilmiyyah.

Al-Shaybani, A. A. M. A. H. (1995). Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal (Ahmad Mohammad Shakir, Ed.; 1st ed., Vol. 3, p. 505). Dar al-Hadith.

Al-Sun'ani, A. B. A. B. H. B. N. (1983). AL-Musannaf (Habib al-Rahman al-A'zami, Ed.). Al-Maktab al-Islami.

Ibn Hazm, A. M. A. B. H. A. Q. (n.d.). Al-Muhalla bi al-Athar, Vol. 9, p. 39. Dar al-Fikr.

Al- 'Azmi, R. H. R. (2021). The Method of physical Violence: A Comparative Study Between the Sunnah and Social perpective.

karimi, A. A. (2025, March 17). Interview via internet with the researcher.

‘Abd Allah, S. M. (2020). Domestic Violence in the kingdom of Bahrain and the Role of Civil Institution and Sharia Courts: A Jurisprudential Analytical Study.

Al- ‘Absi, A. B. A. S. A. B. M. I. (1989). Al-Musannaf al-Ahadith wa al-Athar (kamal Yusuf al-Hut, Ed.). Maktabat al-rushd.

Al- ‘Allaf, A. A. (2008). Domestic Violence and Its Impact on the Family and Society.

Omar, H. O. (2020). Combating Domestic Violence in the Kurdistan Region of Iraq: An Analytical Study in Light of the Objectives of Sharia. International Islamic University Malaysia.

Al-Qadi, A. I. (2003. P. 11). The Family in Islam and What Contradicts Its Rulings. Maktabat Awlad al-Shaykh.

Al- ‘Auni, B. A. H. (2000). AI-Binayah Sharh al-Hidayah. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Al-Gharnati, M. Y. A. A. (1994). Al-Taj wa al-Iklil Li Mukhtasar Khalil. Dar al-kutub al- ‘Ilmiyyah.

Al-Gharnati, S. M. A. A. (2000). Majmu’at al-Fawa’id al-Bahiyyah ‘ala Mandhumat al-Qawa’id al-Fiqhiyyah. Dar al-Suma’i.

Hemat, M. J. (2025, February 18). Defense attorney, personal interview with the researcher via the internet.

Ibn Majah, A. A. M. Y. (1998). Sunan Ibn Majah (Muhammad Fu’ad ‘Abd al-Baqi, Ed., Vol. 1, p.636). Dar Ihya’ al-kutub al- ‘Arabiyyah.

Al-kijirati, J. M. T. (1967. Vol. 1, p. 56). Majma’Bihar al-Anwar fi Ghara’ib al-Tanzlil wa Lata’if aliAkhbar. Matba’at Majlis Da’irat al-Ma’arif al- ‘Uthmaniyyah.

Bahnasi, M. A. R. (n.d.). Domestic Violence: Causes, Effects, and Treatment in Islamic Jurisprudence.

Al-Madkhal al-Fiqhi al- ‘Amm (Vol. 1, p. 112).

Al-Marghinani, A. A. B. J. A. H. B. A. (1993, Vol. 1, p. 61). Matn Bidayat al-Mubtadi fi Fiqh al—Imahm Abi Hanifah. Mataba’at Muhammad ‘Ali Subh.

Al-Quda’I, M. B. S. B. J. (1986). Musnad al-Shihab al-Quda’I (Hamdi bin ‘Abd al-Majid al-Salafi, Ed.). Mu’ assasat al-Resalah.

Khaliqyar, M. D. (2025, February 12). Interview via internenet with the researcher.

Ibn Qudamah al-Maqdisi, A. M. A. A. B. Q. A. H. (1986, Vol. 7, p. 15). Al-Mughni. Maktabat al-Qahirah.

Al-Shafi’I, A. A. M. I. B. A. B. U. B. S. B. A. (1968, Vol. 5, p.23). Al-Umm. Dar-Ma’rifah.

Eghptian Juridical Encyclopedia of Islamic law. Ministry of Awqaf, Egypt. (n.d.).

Ibrahim, M., Al-Zayyat A., Abdel-Qadir, H. & Al-Najjar, M. (1998). (Vol. 1, p. 17) Al-Mu'jama al-wasit. Maktabat al-Suruq al-Duwliyah.

Muslim, M. H. A. Q. (2010). Sahih Mulim (Fu' abd al-Baqi, Ed.). Dr al-kutub al- 'Ilmiyyah.

Muslim, M. H. A. Q. (n. d.) (Vol. 2, p. 1038). Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar (Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, Ed.). Dar Ihya' al-Turath al- 'Arabi.

Ministry of Justice. (2009). Law on the Elimination of Violence Against Women in Afghan, Law No. 989, Articles 5& 26. Official Gzette of Afghanistan.